لمن عنعن عنه واطال مسلم في رد كلامه والتهكم عليه ولم يصرح بانه البخاري
وانما اتفق لنا نظر ون انه اراده ورد مقاله ثم قال ان كل حديث فيه فلان
عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجايز ان يكون الحديث
الذي روا الراوي قد سمعه منه وشافهه به غير انا لا نعلم له منه سماعا ولم
نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ثم قال ان هذا
هو القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما
وحديثا ان كل رجل ثقة رواعن مثله وجائز ممكن لقاوه والسماع منه لكونهما
كانا جميعا في عصر واحد ولم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية
ثابتة والحجة بها لازمة الى اخر كلامه وقد نقلناه فيما ياتي في بحث العنعنة **اذا**
عرف هذا عرف أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة
لا غير وهو الذي افاده الحافظ في قوله ومن مرجحات البخاري ان مسلما رجح
الى اخره فشرط البخاري فيها اللقاء مع المعاصرة وحينئذ فلا يرجح البخاري
برمته على مسلم برمته بهذا الشرط بل يقال عنعنة البخاري اصح وارجح من
عنعنة مسلم فلا يعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقا
ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة انها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها **فان**
قلت انما جعل ترجيحا للبخاري مطلقا لكون كلما فيه من الاء
حادث قد تم فيها شرطيتا اللقاء معنعنا وغيره **قلت** اما غير المعنعن وهو
ما كان بنحو حدثنا فهو متى سوا فيه فانه لا يكون الا بانه شافهه انما الخلاف
في رواية العنعنة وهي رواية منفصل عند مسلم وبه تتضح لك ضعف ما قدمنا

عن الملا

عن الملا على قاري سوا لا وجوابا وانه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم ثم
جعل الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري لهم الذين تكلم فيهم وجها
مرجحا فيه تأمل لانه قد يقال لهم باب علمه وغيرهم اخذ ومنهم استمد رواية
وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه ثم لا يعزب عنك ان قولهم اصح
الحديث ما اتفق عليه الشيخان لا يوافق قولهم هنا ان أصح الكتابين كتاب
البخاري لانهم قد جعلوا ما اتفقا عليه اصح اقسام الحديث وقد عرفت
ان الذي اتفقا عليه هو اكثر اقسام الكتابين ولو اتفقا عليه الا بعد
حصول شرائط الرواية عندهما في روايته فهما مثلان في هذا كما اسلفناه فلا
يتم القول بان كتاب البخاري أصح الا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير
ولا يحسن اطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التفضيل والتمهيد على ان استثنا
التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالاصحية قاض بان الحكم بها حكم على
كل حديث الا انه كما اولناه من وصف الكل بصفة الجزء وقد الحقوا بذلك ما
تكلم فيه **ثم صحيح مسلم بعده** اي بعد صحيح البخاري وان تعارضا قدم
ما في البخاري **وذهب بعض المغاربة** اي بعض علما المغرب وسياتي انه
ابن حزم **والحافظ ابو علي الحسين ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم**
بريد اباعبد الله صاحب المستدرك **الى تفضيل صحيح مسلم على البخاري**
فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث بهذا
اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر **وحكاه** اي تفضيل كتاب
مسلم **القاضي عياض عن ابي مروان الطبني** بضم الطا المهملة وبعدها باء موحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)